مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السابع - السنة الاولى - المجلد الاول / صفر ١٤٤٧ الموافق تموز ٢٠٢٥

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الكندي - أربيل - العراق

تلفون: 0017 010 750 964+

البريد الالكتروني:info@alkindijournal.com

تتوفر نصوص البحوث كاملة لدى:

الموقع: alkindijournal.com

رقم الإيداع:2693- 6578-3005 :ISSN

مجلة الكندي

مجلة الكندي
دراسات قانونية برؤية مستقبلية

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي
جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري
جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق

أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان

د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان

د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية

أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق

أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق

أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر

أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن

د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن

أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان

أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

النماذج الرئيسية للعقود في قطاع النفط والغاز

مجلة الكندي

إعداد

نوري صباح أسدالله

إشراف الأستاذ الدكتور

علي محمود شكر

المستخلص

يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية والدستورية المرتبطة بإدارة وتقاسم الثروات الطبيعية والموارد المالية في العراق، مع التركيز على قطاع النفط والغاز بوصفه الركيزة الأساسية للاقتصاد الوطني. فقد أفرز دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصوصًا عامة وملتبسة بشأن ملكية وإدارة الموارد الطبيعية وتوزيع عائداتها، الأمر الذي أدى إلى تفسيرات متباينة ونزاعات مستمرة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط. كما ساهم غياب التشريعات الاتحادية المكملة، وعلى رأسها قانون النفط والغاز، في تكريس حالة من الفراغ القانوني والاعتماد على اتفاقات مؤقتة غير مستقرة.

يركز البحث على النماذج الرئيسية للعقود النفطية المعتمدة في العراق، ولا سيما عقود الخدمة النفطية التي أُبرمت ضمن جولات التراخيص منذ عام 2009، والتي تميزت ببقاء ملكية النفط للدولة ومنح الشركات الأجنبية أجورًا مقابل الخدمات الفنية دون حصة إنتاجية. ويحلل البحث خصائص هذه العقود وأنواعها (العقود الفنية، عقود الخدمة الخطرة، عقود شراء المباع)، مبرزًا مزاياها في الحفاظ على السيادة الوطنية، مقابل التحديات المتعلقة بجاذبية الاستثمار، الكفاءة التشغيلية، والمرونة التعاقدية.

ويخلص البحث إلى أن معالجة الإشكاليات القائمة تتطلب تشريعًا اتحاديًا واضحًا ينظم إدارة النفط والغاز، ووضع معايير عادلة لتوزيع الإيرادات بين مستويات الحكم المختلفة، فضلاً عن تعزيز الشفافية والرقابة المؤسسية، بما يضمن الاستغلال الأمثل للثروات الطبيعية وتحقيق العدالة بين الأجيال.

الكلمات المفتاحية: العراق، النفط والغاز، عقود الخدمة، جولات التراخيص، الدستور العراقي، تقاسم الثروات، العدالة المالية.

المقدمة

لقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليؤسس لنظام اتحادي يقوم على توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، ونصّ صراحة على مبدأ تقاسم الثروات والموارد المالية بما يحقق العدالة الاجتماعية والتوازن التنموي بين مختلف مكونات الشعب العراقي. غير أن النصوص الدستورية المتعلقة بإدارة الثروات الطبيعية وتوزيع الإيرادات المالية اتسمت في كثير من جوانبها بالغموض أو العمومية، الأمر الذي فتح الباب أمام تفسيرات متباينة وأحيانًا متعارضة، وأسهم في نشوء إشكاليات قانونية ودستورية ما زالت آثارها قائمة حتى اليوم.

وتتجلى هذه الإشكاليات بشكل خاص في مسألة إدارة النفط والغاز وتوزيع عائداتهما، حيث لم يتم حتى الآن تشريع قانون اتحادي جامع ينظم هذه المسألة على نحو يتفق مع أحكام الدستور، رغم مرور سنوات طويلة على نفاذه. وقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى لجوء الأطراف المختلفة إلى ممارسات منفردة أو اتفاقات مؤقتة، فضلاً عن تصاعد النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، وكذلك بين المركز وبعض المحافظات المنتجة للنفط، مما أضعف مبدأ سيادة القانون وأثر سلبًا في الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة.

ولا تقتصر الإشكاليات القانونية لتقاسم الثروات في العراق على الموارد الطبيعية فحسب، بل تمتد لتشمل الموارد المالية العامة، مثل الإيرادات الضريبية، والموازنات العامة، وآليات التخصيص المالي، وصلاحيات الإنفاق بين المستويات المختلفة للحكم. فقد أفرز التطبيق العملي للنظام المالي الاتحادي العديد من التحديات، من بينها عدم وضوح المعايير المعتمدة في توزيع الموارد، وضعف التنسيق المالي بين السلطات، وتداخل الصلاحيات، فضلاً عن غياب العدالة في توزيع الثروة بين المحافظات، الأمر الذي انعكس في تفاوت واضح في مستويات التنمية والخدمات العامة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الدراسة القانونية المقارنة بوصفها أداة علمية تسهم في تحليل التجارب الدستورية والقانونية للدول الأخرى التي واجهت إشكاليات مشابهة، ولا سيما الدول الاتحادية الغنية بالموارد الطبيعية. إذ تتيح المقارنة استخلاص نماذج وآليات قانونية ناجحة في مجال تقاسم الثروات، مثل نظم التوزيع المالي، وصناديق الثروة السيادية، وآليات الرقابة والمساءلة، بما يمكن الإفادة منه في معالجة الإشكاليات القائمة في العراق، مع مراعاة خصوصيته الدستورية والسياسية والاجتماعية.

وتتمثل الإشكاليات القانونية لتقاسم الثروات والموارد المالية في العراق في مجموعة من التعقيدات الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي أفرزها الإطار القانوني القائم والتطبيق العملي له، فغموض النصوص الدستورية

وتعدد التفسيرات يعد الغموض الذي يكتنف بعض أحكام دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من أبرز الإشكاليات القانونية، ولا سيما النصوص المتعلقة بملكية وإدارة النفط والغاز وتوزيع عائداتهما. فقد جاءت بعض المواد بصياغات عامة أو غير حاسمة بشأن حدود صلاحيات الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، الأمر الذي أدى إلى تعدد التفسيرات الدستورية وتباينها، وفتح المجال أمام نزاعات قانونية وسياسية مستمرة حول الولاية والاختصاص وغياب التشريعات الاتحادية المكملة للدستور فيشكل عدم تشريع قوانين اتحادية أساسية، وعلى رأسها قانون النفط والغاز الاتحادي، إشكالية قانونية جوهرية. فقد أدى هذا الفراغ التشريعي إلى الاعتماد على إجراءات مؤقتة أو اتفاقات سياسية غير مستقرة، مما أضعف مبدأ المشروعية القانونية وأثر سلبًا في تنظيم تقاسم الثروات والموارد المالية، وأدى إلى تضارب في الممارسات بين السلطات الاتحادية والجهات المحلية وأفرز النظام الاتحادي العراقي تداخلًا واضحًا في الصلاحيات المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية والمالية، سواء في مجالات الإنتاج أو التسويق أو الإنفاق العام. ويعود ذلك إلى عدم وضوح توزيع الاختصاصات الحصرية والمشتركة، فضلًا عن غياب آليات فعّالة للتنسيق المؤسسي، مما أدى إلى نزاعات متكررة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، وكذلك مع بعض المحافظات المنتجة للثروات وتواجه عملية تقاسم الثروات في العراق تحديات قانونية تتعلق بتحقيق العدالة الأفقية بين الوحدات الإدارية، والعدالة العمودية بين مستويات الحكم. إذ لا توجد معايير قانونية واضحة ومُلزمة لتوزيع الإيرادات على أساس الحاجة السكانية أو مستوى التنمية أو الأضرار البيئية، مما أدى إلى تفاوت كبير في التنمية والخدمات، وأثار تساؤلات حول مدى انسجام آليات التوزيع مع المبادئ الدستورية للعدالة الاجتماعية وتعاني منظومة تقاسم الموارد من قصور في متطلبات الشفافية والإفصاح، سواء في العقود النفطية أو في البيانات المالية المتعلقة بالإيرادات والتحويلات. كما يواجه دور أجهزة الرقابة المالية تحديات قانونية ومؤسسية تحدّ من فاعليتها، الأمر الذي يضعف المساءلة ويزيد من مخاطر الهدر والفساد في إدارة الثروات العامة فالنزاعات القضائية وتسوية المنازعات تعد محدودية الاجتهاد القضائي الدستوري، وعدم استقرار بعض التفسيرات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، من الإشكاليات القانونية البارزة. كما يثير اللجوء إلى التحكيم الدولي في بعض المنازعات النفطية إشكالات تتعلق بتعارضه مع مبدأ السيادة، ومدى انسجامه مع النظام الدستوري العراقي ويفتقر الإطار القانوني الحالي إلى تنظيم واضح يضمن الاستغلال المستدام للثروات الطبيعية وتحقيق العدالة بين الأجيال، سواء من خلال صناديق سيادية أو آليات ادخار قانونية ملزمة

-**أهمية البحث:** يسلط الضوء على الإشكاليات الدستورية والقانونية المتعلقة بإدارة وتقاسم الثروات الطبيعية في العراق، خصوصًا النفط والغاز.

• يوضح أثر غياب التشريعات الاتحادية (مثل قانون النفط والغاز) على الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

• يساهم في تقديم رؤية مقارنة مع تجارب الدول الاتحادية الأخرى الغنية بالموارد الطبيعية، مما يساعد في استلهام حلول عملية.

• يعزز الفهم القانوني للعقود النفطية، وخاصة عقود الخدمة، ويبين مزاياها وتحدياتها في تحقيق السيادة الوطنية وجذب الاستثمار.

• يفتح المجال أمام تطوير آليات شفافية ورقابة فعّالة تحد من الفساد والهدر وتحقق العدالة بين الأجيال.

-**إشكالية الدراسة:** تمثل الإشكالية الرئيسة في:

• الغموض الدستوري والتشريعي في إدارة النفط والغاز وتوزيع عائداتهما بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات.

• غياب قانون اتحادي شامل للنفط والغاز أدى إلى تضارب الممارسات وتعدد التفسيرات القانونية والسياسية.

• التحديات المرتبطة بالنماذج التعاقدية المعتمدة في العراق (خصوصًا عقود الخدمة النفطية)، من حيث الكفاءة التشغيلية، المرونة، وجاذبية الاستثمار.

• ضعف آليات العدالة المالية والرقابة المؤسسية مما انعكس في تفاوت التنمية والخدمات العامة بين المحافظات.

-**منهجية الدراسة:** المنهج الوصفي التحليلي: اعتمد البحث على دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بإدارة وتقاسم الثروات الطبيعية والموارد المالية في العراق، وتحليلها للكشف عن مواطن الغموض والتعارض.

• المنهج المقارن: تمت الاستعانة بتجارب بعض الدول الاتحادية الغنية بالموارد الطبيعية (مثل روسيا، نيجيريا، كندا) لاستخلاص نماذج وآليات قانونية ناجحة يمكن الإفادة منها في السياق العراقي.

• المنهج التاريخي: تم تتبع تطور العقود النفطية في العراق منذ عقود الامتياز الأولى وصولًا إلى عقود الخدمة ضمن جولات التراخيص الحديثة، بهدف فهم السياق التاريخي والقانوني الذي أفرز النماذج الحالية.

أهداف البحث

- توضيح الإشكاليات الدستورية والقانونية المرتبطة بإدارة وتقاسم الثروات الطبيعية والموارد المالية في العراق، ولا سيما النفط والغاز.
- تحليل أثر غياب التشريعات الاتحادية المكملة (مثل قانون النفط والغاز) على الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وعلى العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات.
- دراسة النماذج التعاقدية النفطية المعتمدة في العراق، وخاصة عقود الخدمة النفطية، وبيان مزاياها وتحدياتها في تحقيق السيادة الوطنية وجذب الاستثمار.

المطلب الأول النماذج الرئيسية للعقود في قطاع النفط والغاز

يعد العراق من أبرز الدول المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط، ويمتلك احتياطات ضخمة من الموارد الهيدروكربونية التي تُشكل العمود الفقري لاقتصاده الوطني. ونظرًا لأهمية هذا القطاع، فقد اتجهت الدولة العراقية إلى تنظيم العلاقة بين وزارة النفط والشركات الأجنبية من خلال نماذج تعاقدية متعددة، تهدف إلى تطوير الحقول النفطية وزيادة الإنتاج، مع الحفاظ على السيادة الوطنية وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الثروات الطبيعية.

وقد شهد العراق منذ عام 2009 تحولًا نوعيًا في نمط التعاقد النفطي، من خلال اعتماد عقود الخدمة النفطية ضمن جولات التراخيص التي أبرمتها وزارة النفط مع عدد من الشركات العالمية. هذا النموذج التعاقدي يختلف عن عقود الامتياز وتقاسم الإنتاج المعمول بها في دول أخرى، إذ يُبقي الدولة مالكة للنفط بشكل كامل، ويمنح الشركات الأجنبية أجورًا محددة مقابل تنفيذ العمليات الفنية، دون أن يكون لها حصة من الإنتاج أو ملكية للموارد.

ويُثير هذا النموذج جدلًا واسعًا بين المختصين، بين من يرى فيه وسيلة لحماية السيادة الوطنية وتقليل المخاطر، وبين من يعتبره أقل جاذبية للاستثمار الأجنبي مقارنة بعقود تقاسم الإنتاج التي تمنح الشركات حوافز أكبر. كما أن العراق، رغم اعتماده عقود الخدمة، لا يزال يواجه تحديات في إدارة هذه العقود، من حيث الكفاءة التشغيلية، والمرونة التعاقدية، وتوزيع المخاطر، مما يدفع إلى إعادة تقييم النماذج التعاقدية المعتمدة.

في هذا المبحث، سيتم تحليل أبرز نماذج التعاقد المستخدمة في قطاع النفط العراقي في المطلب الأول، وسندرس في المطلب الثاني، في ظل التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه البلاد.

الفرع الأول

عقود الخدمة

عقود الخدمة تُعد عقود الخدمة من النماذج الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني للعقود في العراق، وتشكل فرعاً مهماً ضمن مبحث النماذج الرئيسية للعقود، فهي تنظم العلاقة بين طرفين يتفقان على تقديم خدمة معينة مقابل أجر أو منفعة محددة وتُستخدم في مختلف القطاعات مثل العمل، الاستشارات، النقل، الصيانة، والخدمات التقنية، ومن هذه العقود عقود الخدمة النفطية وسنقوم بدراسته في هذا الفرع بشكل مفصل.

أولاً–مفهوم عقود الخدمة النفطية في العراق:

1–التعريف بعقود الخدمة النفطية:

كان العراق من أوائل الدول العربية التي أبرمت هذه العقود، كالعقد الموقع بين الشركة الوطنية العراقية (INOC)ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات النفطية الفرنسي (Erap) سنة 1968 لتطوير حقول ميسان (بزركان – الفكة – ابو غرب)، إذ حددت مدة الاستثمار بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تحميل أول ناقلة للنفط المنتج(1).

تُعد عقود الخدمة النفطية من العقود الاستثمارية أو ما يسمى بعقود التنمية الاقتصادية التي تعرف بأنها العقود التي يكون فيها أحد المتعاقدين على الأقل دولة نامية أو مشروع تابع لها بطريقة أو بأخرى ويكون موضوعه المساهمة في عملية التنمية(2)، والتي تتميز بكثرتها وتنوعها من بدءاً بعمليات الاستكشاف

(1) محمد يوسف علوان – النظام القانوني الاستغلال النفط في الاقطار العربية، مطبعة جامعة الكويت، الكويت1982.

(2) عبد الكريم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص 18.

والتنقيب عن النفط الخام وانتهاءً بالإنتاج والتسويق، كما تُعد من العقود الملزمة للطرف المنتج والمستثمر للنفط وترتب التزامات متقابلة على عاتق كل طرف.

ويُعد هذا النوع من العقود من العقود الرضائية التي تقوم على مبدأ التراضي بين الطرفين، ويخضع لأحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، لا سيما في المواد المتعلقة بعقود العمل والمقاولة والخدمات.

2- تعريف عقود الخدمة النفطية اصطلاحاً: إن دائرة العقود والتراخيص البترولية التابعة لوزارة النفط العراقي قد أعدت نماذج عقود الخدمة والأنواع الأخرى من العقود ضمن ما يعرف بالملامح الأساسية لعقد الخدمة الجولة التراخيص وقد أُطلقت على عقود الخدمة مصطلح جولات التراخيص(1).

أما مصطلح جولات التراخيص يُعد مصطلحاً جديداً على الصناعة النفطية في العراق، وقد عرفه البعض بأنه حق تمنحه سلطة مختصة لمباشرة عمل(2)، فالمقصود منه رخصة تمنحها الدولة المنتجة لمباشرة العمل بين الشركة الاستخراجية التابعة لوزارة النفط، كطرف أول، والشركة أو ائتلاف الشركات الفائزة بالعقد فضلاً عن احدى شركات القطاع النفطي كشريك حكومي(3)، ومدته (20) سنة قابلة للتمديد (5) سنوات اضافية باتفاق الطرفين، وتلتزم الشركة، أو ائتلاف الشركات الفائزة بالعقد بموجبه بما يأتي:

1- تحقيق معدل انتاج مبكر مقداره (25%) من معدل انتاج الذروة بأسرع ما يمكن على ألا تتجاوز الفترة عن (39) شهرا بعد المصادقة على خطة التطوير الأولية.

2- تحقيق هدف انتاج الذروة اعتباراً من بداية السنة السابعة بعد تاريخ نفاذ العقد، يستمر لفترة لا تقل عن (9) تسع سنوات.

3- توفير كافة متطلبات تنفيذ العقد من رأس المال، المعدات، المواد، التكنلوجيا، الاشخاص والخدمات وبموجب الخطط، برامج العمل والميزانيات المصادق عليها (4).

---

(1) المادة (2) من الملامح الأساسية لعقد الخدمة الجولة التراخيص الثالثة الحقول الغازية، صدرت من دائرة العقود والتراخيص البترولية المتابعة الوزارة النفط العراقية، على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة النفط العراقي http://www.mov.oil.gov.in تاريخ الزيارة 8 /2016/12

(2) د. ماجد عبد الحميد السيد عمار، عند الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1978، ص 16

(3) المادة (3) من الملامح الأساسية لعقد الخدمة الجولة التراخيص الثالثة الحقول الغازية، صدرت من دائرة العقود والتراخيص البترولية المتابعة الوزارة النفط العراقية، على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة النفط العراقي http://www.mov.oil.gov.in تاريخ الزيارة 2019/12/8.

(4) المادة (4) من الملامح الأساسية لعقد الخدمة الجولة التراخيص الثالثة الحقول الغازية، صدرت من دائرة العقود والتراخيص البترولية المتابعة الوزارة النفط العراقية، على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة النفط العراقي http://www.mov.oil.gov.in تاريخ الزيارة 2016/12/8.

وعرف بعض الفقه عقد الخدمة النفطي بأنه عند تعهد فيه الدولة المنتجة للنفط، أو شركة النفط الوطنية الشركة النفط الأجنبية بمهمة تنفيذ بعض العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين بحيث تبقى الدولة هي المالكة للحقول والبترول المنتج (1)،وقد عرف البعض عقود التراخيص بأنها "عقود خدمة تعمل فيها الشركة المتعاقدة بوصفها مقاولاً تحت إشراف وسيطرة الجهات المالكة (الحكومة)، وتأخذ ما تصرفه من كلف استثمارية، أو أجور خدمة) حسب ما تقوم من إنتاج كميات إضافية من النفط المستخرج(2)".

ثانياً: خصائص عقود الخدمة النفطية:

تعتبر عقود الخدمة النفطية من العقود المستمرة التنفيذ (3)، التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها. لأن الغاية التي يراد الوصول إليها من العقد لا يمكن أن تتحقق إلا بالزمن (4)، وبالتالي فلا يمكن تصور انعقادها من دونه لأن مقدار الأداء المتفق عليه لا يمكن قياسه كما إلا بحسب المدة التي يجري تنفيذه خلالها، ويترتب على ذلك أن فسخ العقد لا يكون له أثر رجعي لأن الزمن عنصر جوهري ومن ثم فإن ما مضى منه لا يمكن رده، فيقتصر أثر الفسخ على المستقبل فقط (5).

كما تتميز عقود الخدمة النفطية بجملة من الخصائص، وسنوردها فيما يأتي:

1- تتميز عقود الخدمة النفطية بأنها من العقود الملزمة للجانبين، فهي ترتب التزامات متقابلة على الطرفين من قبل وزارة النفط عن طريق دائرة العقود والتراخيص البترولية، المسؤولة عن تنظيم جولات التراخيص، وتسويق النفط العراقي بواسطة شركة تسويق النفط الحكومية (سومو)، وهي الشركة المخولة بتنظيم بيع وتصدير النفط العراقي، وتمنح هذه التراخيص للشركة المتعاقدة في التنقيب والإنتاج لمدة محدودة، ويستطيع أن يتنازل أحد اطراف عقد الخدمة النفطي من التزامه بإرادته المنفردة ، وفي المقابل يمكن أن يطلب أحد الأطراف فسخ العقد(6).

---

(1) كارة عمر محمد التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص256.

(2) فاتح الخياط، جولة التراخيص النفطية الأولى وخطرها على الصناعة التغطية العراقية، دراسة مقدمة المؤتمر باريس الخبراء النفط، مركز الأبحاث العراقية، (25-27) شباط 2008، ص7

(4) حسين علي الذنون، دور المدة في العقود المستثمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988، ص 9

(5) مصطفى عبد الستار الخارجي، فسح العقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص25.

(6) الفقرة (1) من المادة (177) من القانون المدني العراقي رقم 10 لسنة 1951 المعدل، والمادة (157) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

2- تكون شخصية الطرف المتعاقد فيها محل اعتبار، فيشترط فيها التعاقد مع الشركات ذوات المميزات والصفات والسمعة التجارية الجيدة، وبالتالي لا يجوز للشركة المتعاقدة أن تمنح الغير ترخيصاً من الباطن أو التنازل عن العقد إلى أي شركة أخرى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك (1).

3- تخضع كافة أطراف عقود الخدمة النفطية والمقاولون الثانويون إلى القانون العراقي وكافة الأنظمة النافذة في جمهورية العراق، إلا أنه قد وردت إشارة إلى أنه يتم حل المنازعات بين طرفي العقد بواسطة قواعد التحكيم الغرفة التجارة الدولية، ويكون مكان التحكيم في باريس، أو أي مكان يتم الاتفاق عليه كما لا يجوز توقف العمليات البترولية اثناء فترة التحكيم (2).

4- تتميز عقود الخدمة النفطية بأنها من العقود التي لها أجل معين وهو عشرون سنة من تاريخ نفاذ العقد قابلة للتمديد لمدة (5) خمس سنوات باتفاق أطراف العقد.

5- إن محل عقود الخدمة النفطية هو تطوير وإنتاج الحقول النفطية حد سواء ، مثال ذلك العقد الموقع بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركة الواحة الصينية المحدودة لسنة 2008.

6- يشمل العقد تحقيق الانتاج التجاري الأولى بمعدل يتفق عليه بعد ابرام العقد خلال فترة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على خطة التطوير الأولية، وتحقيق هدف انتاج الذروة اعتبارا من بداية السنة الثامنة بعد تاريخ نفاذ العقد.

7- يشمل العقد جميع المكامن المكتشفة غير المطورة المنتجة وغير المنتجة، أما الواقعة أعلى قاعدة من المكامن غير المكتشفة ، فأن استكشافها وتطويرها وإنتاجها يتطلب التفاوض والاتفاق على أجور ربح جديدة تحت العقد، على أن يتم تعديل العقد وفقا لذلك(3).

8- يتم توقيع العقد بنسختين عربية وانكليزية، وفي حالة حصول خلاف بين النسختين تعتمد النسخة الانكليزية لأنها لغة عالمية ومشتركة بين مختلف جنسيات الشركات.

---

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص253

(2) المادة (٢٤) من الملامح الأساسية لعقد الخدمة لجولة التراخيص الثالثة للحقول الغازية، صدرت من دائرة العقود والتراخيص البترولية التابعة الوزارة النفط العراقية، على الموقع الالكتروني الرسمي الوزارة النفط العراقي http://www.moool.gov.iq ، تاريخ الزيارة 2016/12/10.

(3) نصت المادة (5) من عقد الترخيص المبرم ما بين شركة نفط الجنوب (SOC) والشركات النفطية المستثمرة لسنة 2010 على أنه (العقد الحالي هو عقد خدمة تقنية للتأهيل الإنتاج والاستخلاص المحسن من حقل نفط الزبير)

ثالثاً: أنواع عقود الخدمة النفطية:

الفكرة الأساسية في هذه العقود هي : أن الشركة الأجنبية تعمل مقاولاً في خدمة الشركة الوطنية في البلد المنتج، وتتلقى أجراً من هذه الأخيرة، التي تلتزم بأن تبيعها كمية من النفط بسعر تفضيلي ، فالشركة الوطنية هي المالك الوحيد للثروة النفطية.

إن أول عقد خدمة في البلاد العربية فهو العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية (اينوك) و (ايراب) ايضا بتاريخ 1998/2/3، ثم أعقبه عقدان، الأول مع شركة تروبراس البرازيلية، والثاني مع مؤسسة النفط والغاز الطبيعي الهندية(1)، وسنتناول دراسة أنواع عقود الخدمة النفطية فيما يأتي:

1-عقود الخدمة الفنية: في بعض الحالات تكون الدولة لديها رؤوس أموال كافية للتموين الأنشطة الاستثمارية لاستخراج وصناعة النفط، ولكن ينقصها الخبرة أو التكنولوجيا المطلوبة لذلك، وفي هذه الحالة تقوم الدولة بإبرام عقود خدمات مع شركات نفطية تمتلك الخبرات والتكنولوجيا اللازمة، حيث يتحمل الطرف المنتج (الدولة) مخاطر الدولة الاستكشاف والتطوير الحقولها النفطية، وتعد هذه العقود الصورة الأبرز العقود الخدمة النفطية إن أنها عقود محددة بعدة معينة قد تصل إلى (20) سنة قابلة التمديد، كما تحتفظ الحكومة بملكيتها للثروات الهيدروكاربونية والسيطرة على العمليات النفطية[2].

وهذا النوع تتعاقد فيه وزارة نفط العراق خلال جولات التراخيص المقامة مع الشركة المقاولة التي تكون مسؤولة عن توفير الخدمات والتقنيات اللازمة كلفة للتطوير مقابل أجور نقدية ، ولا تمتلك الشركة المقاولة آية حصة في الحقول المكتشفة ولا توجد ضريبة ملكية ولكن تخضع أرباح الشركة المتحققة لضريبة الدخل.

2- عقود خدمة الخطورة: وفقاً لهذا النوع من عقود الخدمة النفطية تقوم الشركة الأجنبية المرخص لها بتجهيز رأسمال اللازم للاستثمار في مشروع في البلد المنتج للنفط بمراحله الأولية وصولاً إلى مرحلة الانتاج، وتعوض الشركة الاجنبية عن رأسمالها المستثمر إضافة إلى أجر محدد لكل برميل منتج الأمر الذي يمنع حصولها على ربح مفرط، ويمكن للشركة أن تزيد أرباحها بزيادة الانتاج، لكن على الشركة تحمل مخاطر التكاليف النفطية الناجمة عن فشل الاستكشاف النفطي خصوصاً في حالة عدم وجود دراسات مسبقة عن الوضع الجيولوجي، والجدير بالذكر أن العراق لا يعمل بهذا النوع من عقود الخدمة على اعتبار أن أراضيه مغمورة بالنفط الخام وتمتاز بقربها من سطح الأرض وسهولة التربة المغطاة المواقع تواجد الحقول النفطية مما يسهل عملية استخراج النفط الخام وبأسعار مناسبة جدا.

---

(1) ينظر قانون تصديق العقد رقم (5) لسنة 1968، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (1532) تاريخ 1968/2/4.

3- عقود شراء المباع: يُعد هذا النوع من عقود الاستثمار، إلى أن رؤوس الأموال للشركات المستثمرة تعاد مع هامش ربح بسيط في مدة محددة، وتكون الدولة مالكة للمنطقة ومسؤولة عن إدارة العمليات النفطية بالكامل وتمتاز هذه العقود بقلة الشركات العالمية الراغبة في الاستثمار في هذا النوع من العقود لأنها لا تعتبر ذات ربحية عالية ومنفعة اقتصادية بالنسبة لها (1).

استنادا إلى ما سبق يستنتج الباحث أنه يجب وضع ضمانات قانونية في عقود الخدمة النفطية تتضمن حساب كلف انتاج البرميل الواحد في الحقول المنتجة والذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة البرميل الواحد لصالح العراق على الشركات العالمية المتعاقد معها حسب وضع كل حقل بغض النظر عن الطبيعة القانونية لتلك العقود، فهنالك حقول جديدة مكتشفة ومنقبة وحقول منتجة تحتاج إلى تطوير في الانتاج.

بناءاً على ما تقدم نستنتج أنه من الضروري إضافة بند إلى عقود الخدمة النفطية يتضمن أحقية الطرف العراقي لتخفيض إنتاج النفط الخام من الحقول النفطية عن المستويات المتفق عليها في العقد عند انخفاض سعر النفط الخام في الأسواق العالمية، ويترتب على ذلك عدم احتساب كلف مالية إضافية على الجانب العراقي بسبب عدم التصدير أو الإنتاج، وإن تطور الصناعة النفطية خاصة الوطنية منها واكتسابها الخبرات المطلوبة لهذه الصناعة كان من أحد أسبابها اعتماد عقود الخدمة والتي تتطور الملاكات والخبرات الوطنية من خلالها وصولاً إلى الاعتماد عليها لتنفيذ الأنشطة والفعاليات النفطية.

الفرع الثاني

عقود تقاسم الإنتاج

عقد تقاسم الإنتاج هو أحد النماذج الرئيسية في عقود النفط والغاز، ويتميز بتوزيع الإنتاج بين الدولة والشركة المستثمرة وفق نسب محددة، مع السماح للشركة باسترداد تكاليفها أولاً، وإن عقود تقاسم الإنتاج في العراق تمثل تحولاً استراتيجياً في إدارة قطاع النفط، حيث انتقل العراق من نموذج الخدمات الفنية إلى نموذج أكثر جذباً للاستثمارات الأجنبية.

في أغسطس 2024، أعلنت وزارة النفط العراقية عن توقيع 13 عقداً جديدًا لتطوير حقول ورقع استكشافية للنفط والغاز، وذلك ضمن جولة عطاءات تهدف إلى تعزيز إنتاج الطاقة واستغلال الاحتياطيات الهيدروكربونية الضخمة في البلاد.

أولاً: تعريف عقود تقاسم الإنتاج وأهميتها وخصائصها:

1- **تعريف عقود تقاسم الإنتاج:** هي اتفاقيات بين الحكومات وشركات النفط العالمية، يتم بموجبها تقاسم العائدات الناتجة عن بيع النفط بعد خصم التكاليف التشغيلية والاستثمارية، وتختلف عن عقود الخدمات الفنية التي كانت تعتمدها العراق سابقًا، والتي كانت تدفع للشركات رسومًا ثابتة مقابل خدماتها دون منحها حصة من الإنتاج.

فهي عقود تُبرم بين الدولة وشركات النفط الأجنبية، يتم بموجبها تقاسم الإنتاج النفطي بعد خصم التكاليف التشغيلية والاستثمارية. تختلف عن عقود الخدمة التي تمنح الشركات أجورًا ثابتة دون حصة من الإنتاج، كما عرفت بأنها اتفاقيات نفطية بين الدولة وشركات النفط الأجنبية، يتم بموجبها استرداد الشركة لتكاليفها أولًا من جزء من الإنتاج، ثم يُقسَّم ما تبقى بين الدولة والشركة وفق نسب متفق عليها، تعريفًا موسعًا لها ورد في دراسة "أثر العقود النفطية على النظام المالي للحكومة (1).

2- **أهمية عقود تقاسم الإنتاج:** ظهرت هذه العقود بشكل رئيسي في إقليم كردستان بعد عام 2003، حيث أبرمت حكومة الإقليم عشرات العقود مع شركات عالمية مثل DNO النرويجية وGenel Energy وشيفرون وإكسون موبيل. وعلى المستوى الاتحادي، شهد العراق تحولًا كبيرًا في أغسطس 2024 عندما وقّعت وزارة النفط 13 عقدًا جديدًا مع شركات دولية وفق صيغة تقاسم الأرباح بدلًا من عقود الخدمة الفنية التقليدية، وعقود تقاسم الإنتاج في العراق تُعد من أهم الأدوات القانونية لتنظيم العلاقة بين الدولة والشركات النفطية، إذ تتيح للدولة الاحتفاظ بالسيادة على النفط مع تقاسم العوائد مع الشركات المستثمرة، وتبرز أهمية عقود تقاسم الإنتاج في جذب الاستثمارات الأجنبية حيث تمنح الشركات حوافز أكبر للمشاركة في تطوير الحقول، فالعراق بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لتطوير حقوله النفطية، وهذه العقود تمنح الشركات الأجنبية حافزًا مباشرًا من خلال تقاسم الإنتاج بدلًا من أجر ثابت، كما تعمل على تقليل العبء المالي على الدولة، بحيث تتحمل الشركات تكاليف الاستكشاف والتطوير، وإذا لم يتحقق اكتشاف تجاري فإن الخسارة تقع على الشركة لا على الدولة فالدولة لا تتحمل تكاليف الاستثمار الأولية، وبنقل التكنولوجيا والخبرة تلزم هذه العقود الشركات الأجنبية بتوفير التكنولوجيا الحديثة وتدريب الكوادر الوطنية، مما يرفع من كفاءة القطاع النفطي العراقي فهذه الشركات تلعب دوراً مهماً في تطوير البنية التحتية والخبرات المحلية كما إن المرونة التعاقدية

---

(1) حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية بين النظرية والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، الأشرف، 2017، ص17.

تسمح لهذه العقود بتضمين شروط خاصة تتعلق بالضرائب، والرقابة، وتطوير البنية التحتية، بما يتناسب مع احتياجات العراق

3- الحفاظ على السيادة الوطنية: هذه العقود تضمن بقاء ملكية النفط للدولة العراقية، مع منح الشركات الأجنبية حق استرداد التكاليف ونسبة من الأرباح.

جذب الاستثمارات الأجنبية: العراق بعد 2003 احتاج إلى رؤوس أموال وتقنيات متقدمة لتطوير حقوله النفطية، وهو ما وفرته هذه العقود.

تقليل المخاطر المالية: الشركات تتحمل تكاليف الاستكشاف والتطوير، وإذا لم يتحقق إنتاج تجاري تتحمل الخسارة، مما يقلل العبء على الدولة.

زيادة الإيرادات العامة: من خلال تقاسم الإنتاج، تحصل الحكومة على نسبة كبيرة من العوائد النفطية بعد استرداد التكاليف.

تنويع العقود النفطية: العراق لم يعتمد فقط على عقود الخدمة التقليدية، بل لجأ إلى عقود تقاسم الإنتاج لتوسيع خياراته القانونية والاقتصادية.

3-خصائص عقود تقاسم الإنتاج: إن خصائص عقود تقاسم الإنتاج تتمثل في بقاء ملكية النفط للدولة، وتحمل الشركات الأجنبية تكاليف الاستكشاف والتطوير، واسترداد هذه التكاليف من جزء من الإنتاج (نفط الكلفة)، ثم تقاسم ما تبقى (نفط الربح) بين الدولة والشركة وفق نسب متفق عليها ومن الخصائص الأساسية لعقود تقاسم الإنتاج:

1-ملكية الدولة للموارد: تبقى ملكية النفط والغاز للدولة المضيفة، ولا تنتقل للشركة الأجنبية، فالشركة تعمل كمقاول مقابل حصة من الإنتاج، وليس كمالك للثروة.

2-استرداد التكاليف: حيث تتحمل الشركة تكاليف الاستكشاف والتطوير والإنتاج، عند بدء الإنتاج التجاري، تسترد هذه التكاليف من نسبة محددة من النفط المنتج.

3-تقاسم الأرباح: بعد استرداد التكاليف، يتم تقاسم ما تبقى من الإنتاج بين الدولة والشركة، وتكون النسبة عادة ما تكون لصالح الدولة، وقد تتغير حسب حجم الإنتاج أو الأسعار.

4-المخاطر الاستثمارية: الشركة تتحمل المخاطر المالية والفنية في حال فشل عمليات الاستكشاف، فالدولة لا تتحمل أي تكاليف إذا لم يتحقق اكتشاف تجاري.

5-الرقابة والسيادة: الدولة تراقب عمليات الإنتاج والتسويق من خلال شركة وطنية أو وزارة النفط. العقود تتضمن بنودًا تضمن الشفافية والالتزام بالقوانين المحلية.

6-المرونة التعاقدية: يمكن تعديل نسب تقاسم الأرباح أو شروط استرداد التكاليف حسب المفاوضات، كما تسمح هذه العقود بإدخال شروط إضافية مثل نقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر الوطنية.

7-المدة الزمنية: غالبًا ما تكون طويلة الأجل (20–30 سنة)، لضمان استرداد التكاليف وتحقيق أرباح للشركة.

فخصائص تقاسم عقود الإنتاج تتلخص من تقاسم الريع النفطي بين الدولة والشركة، واسترداد التكاليف أولًا، ثم تقاسم الأرباح، وخضوعها لمعايير محاسبية دقيقة لضمان الشفافية، ومرونة في التفاوض مقارنة بعقود الامتياز أو الخدمة.

ثانياً: مزايا عقود تقاسم الإنتاج والفرق بينها وبين عقود الخدمة:

أ- **مزايا عقود تقاسم الانتاج:** في إطار عقود تقاسم الإنتاج، تحتفظ الدولة المضيفة بالملكية السيادية للموارد الطبيعية، إذ لا تتنازل عن ملكية النفط أو الغاز، بل تسمح للشركة الأجنبية باستغلال هذه الموارد مقابل تقاسم الإنتاج. هذا النموذج يضمن للدولة السيطرة على ثرواتها، ويمنحها دورًا فاعلًا في إدارة المشروع دون أن تتحمل تكاليف الاستكشاف والتطوير، والتي تقع على عاتق الشركة الأجنبية، مما يخفف عنها الأعباء المالية في المراحل الأولية التي تتسم بالمخاطر العالية.

وعند بدء الإنتاج التجاري، تحصل الدولة على دخل ثابت من خلال حصتها في "النفط الربحي"، بعد أن تسترد الشركة تكاليفها التشغيلية والرأسمالية، مما يوفر للدولة موردًا ماليًا مستقرًا حتى في ظل تقلبات أسعار النفط. كما تتضمن هذه العقود بنودًا تُلزم الشركة بنقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر الوطنية، مما يُعزز من بناء القدرات المحلية ويُسهم في تطوير البنية التحتية في المناطق المنتجة.

أما بالنسبة للشركة الأجنبية، فإن عقود تقاسم الإنتاج توفر لها آلية واضحة لاسترداد التكاليف من خلال "النفط المسترد"، حيث يمكنها تغطية نفقاتها قبل الدخول في مرحلة تقاسم الأرباح. وبعد استرداد التكاليف، تحصل الشركة على نسبة من "النفط الربحي" وفقًا لنسب محددة مسبقًا، مما يضمن لها عوائد مجزية على استثماراتها. وتُحدد هذه العقود بدقة نسب الاسترداد والتقاسم، مما يوفر للشركات بيئة قانونية مستقرة ووضوحًا في آليات العمل، ويُقلل من المخاطر القانونية أو التعاقدية.

وتُعد هذه العقود أيضاً نموذجاً مثالياً للتعاون بين الدولة والشركة، حيث تُعزز الثقة المتبادلة، وتُشجع على استثمارات إضافية في المستقبل. كما أن توزيع المخاطر بين الطرفين يُسهم في تقليل تأثير التقلبات السوقية أو التحديات الفنية، ويُوفر إدارة أكثر كفاءة للمخاطر. ومن خلال تقاسم الموارد والخبرات، تتحقق

مستويات أعلى من الإنتاجية، وتُخفض التكاليف، مما يؤدي في النهاية إلى تعظيم الكفاءة الاقتصادية للمشروع. (1)

ثالثاً: الفرق بين عقود تقاسم الإنتاج، وعقود الخدمة، عقود الامتياز:

تُعد عقود تقاسم الإنتاج من أكثر النماذج التعاقدية توازنًا بين مصالح الدولة المضيفة والشركات الأجنبية، وتختلف جوهريًا عن عقود الامتياز والخدمة من حيث البنية القانونية، توزيع المخاطر، وملكية الموارد.

أ-مقارنة بين عقود تقاسم الإنتاج وبين عقود الخدمة:

من حيث الملكية في عقود تقاسم الإنتاج تبقى ملكية النفط للدولة، لكن الشركة الأجنبية تحصل على نسبة من الإنتاج بعد استرداد تكاليفها. أما في عقود الخدمة الفنية فملكية النفط تبقى بالكامل للدولة، والشركة لا تحصل على أي جزء من الإنتاج، بل تتقاضى أجرًا ثابتًا مقابل خدماتها

من حيث آلية الدفع في عقود تقاسم الإنتاج، الشركة تسترد نفقاتها أولًا من جزء من النفط المنتج (يسمى نفط الكلفة)، ثم يتم تقاسم ما تبقى (يسمى نفط الربح) بين الدولة والشركة، بينما في عقود الخدمة الفنية، الشركة تحصل على رسوم ثابتة عن كل برميل منتج بغض النظر عن الأرباح.

من حيث المخاطر في عقود تقاسم الإنتاج تتحمل الشركة الأجنبية المخاطر المالية والفنية، فإذا لم يتحقق اكتشاف تجاري تتحمل الخسارة وحدها. أما في عقود الخدمة الفنية، فالدولة تتحمل جزءًا من المخاطر لأنها تدفع للشركة أجرها حتى مع تقلب الأسعار أو انخفاض الأرباح.

من حيث الحوافز في عقود تقاسم الإنتاج تمنح الشركات حافزًا أكبر لزيادة الإنتاج لأنها تستفيد مباشرة من الأرباح. أما عقود الخدمة الفنية فحافز الشركات محدود، لأنها تحصل على أجر ثابت لا يتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح.

من حيث المرونة التعاقدية عقود تقاسم الإنتاج أكثر مرونة، إذ يمكن أن تتضمن شروطًا إضافية مثل نقل التكنولوجيا، تدريب الكوادر الوطنية، أو تطوير البنية التحتية. أما عقود الخدمة الفنية الشركة تحصل على رسوم ثابتة عن كل برميل منتج بغض النظر عن الأرباح.

من حيث المدة الزمنية عقود تقاسم الإنتاج غالبًا طويلة الأمد (20–30 سنة) لضمان استرداد التكاليف وتحقيق أرباح للشركة، بينما عقود الخدمة الفنية عادة أقصر (10–20 سنة).

---

(1) محمد الزعبي، المعالجات المحاسبية لعقود تقاسم الإنتاج في شركات النفط .مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، العدد 2، المجلد 38، 2016، ص 215 .

ب-**من حيث التطبيق في العراق:**

إن عقود تقاسم الإنتاج طُبقت بشكل واسع في إقليم كردستان بعد 2003 لجذب الشركات العالمية. أما الحكومة الاتحادية فقد اعتمدت عقود الخدمة الفنية في جولات التراخيص بعد 2009، مثل عقود تطوير حقول الرميلة والزبير

ففي عقد تقاسم الإنتاج، تحتفظ الدولة بالملكية السيادية الكاملة للموارد الطبيعية، وتسمح للشركة الأجنبية باستغلالها مقابل تقاسم الإنتاج. تتحمل الشركة تكاليف الاستكشاف والتطوير، وتستردها لاحقًا من "النفط المسترد"، ثم تُقسم الأرباح بين الطرفين وفق نسب محددة مسبقًا. هذا النموذج يُحقق للدولة دخلًا ثابتًا دون أن تتحمل المخاطر المالية، ويُوفر للشركة بيئة قانونية مستقرة لاسترداد تكاليفها وتحقيق أرباحها.

أما عقد الامتياز، فهو يمنح الشركة الأجنبية حقوقًا واسعة في استغلال الموارد، غالبًا لفترات طويلة، مقابل دفع رسوم أو نسب من الأرباح. في هذا النموذج، تتنازل الدولة جزئيًا عن سيادتها على الموارد، وتُمنح الشركة حرية أكبر في الإدارة والتصرف، مما قد يُضعف قدرة الدولة على الرقابة أو التدخل في العمليات التشغيلية. ويُعد هذا النموذج أقل شيوعًا في الدول التي تسعى للحفاظ على سيادتها الاقتصادية.

في المقابل، يُمثل عقد الخدمة النموذج الأكثر تحفظًا، حيث تستأجر الدولة خدمات الشركة الأجنبية للقيام بعمليات الاستكشاف والإنتاج، مقابل أجر محدد مسبقًا. لا تحصل الشركة على حصة من الإنتاج، ولا تُعتبر مالكة لأي جزء من النفط. الدولة تتحمل التكاليف والمخاطر، لكنها تحتفظ بكامل العائدات والسيادة على الموارد. هذا النموذج يُحقق للدولة أعلى الأرباح عادة، لكنه يتطلب قدرة مالية وفنية عالية لإدارة المشروع بشكل مستقل.

تُعد عقود تقاسم الإنتاج من أبرز النماذج التعاقدية المستخدمة في قطاع النفط والغاز، حيث تتيح للدولة المضيفة الحفاظ على سيادتها على الموارد الطبيعية، دون الحاجة إلى تمويل عمليات الاستكشاف والإنتاج. تقوم الشركة الأجنبية بتمويل المشروع وتحمل مخاطره، على أن تسترد تكاليفها لاحقًا من "النفط المسترد"، ثم يتم تقاسم "النفط الربحي" بين الطرفين وفق نسب محددة مسبقًا، وهذا النموذج يحقق للدولة دخلاً ثابتًا حتى في ظل تقلبات الأسعار، ويُسهم في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات المحلية. من جهة أخرى، تضمن الشركة الأجنبية بيئة قانونية مستقرة وآلية واضحة لاسترداد التكاليف وتحقيق الأرباح، مما يشجعها على الاستثمار طويل الأمد.

الخلاصة يعزز هذا النوع من العقود الثقة بين الطرفين، ويُسهم في توزيع المخاطر، وتحقيق كفاءة إنتاجية أعلى من خلال تقاسم الموارد والخبرات. وبذلك، يُمثل عقد تقاسم الإنتاج إطارًا تعاونيًا متوازنًا يحقق التنمية المستدامة ويخدم المصالح المشتركة للدولة والشركة.

المطلب الثاني

حماية المصلحة العامة في العقود

تعتبر العقود من أهم الوسائل القانونية التي تُنظّم العلاقات بين الأفراد والهيئات، إذ تقوم على مبدأ حرية التعاقد الذي يتيح للأطراف تحديد مضمون التزاماتهم واختيار من يتعاقدون معه. غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع لقيود يفرضها القانون تحقيقًا للتوازن بين مصالح الأفراد الخاصة والمصلحة العامة التي تمس المجتمع ككل. فالقانون لا يسمح بأن تكون الإرادة الفردية وسيلة للمساس بالنظام العام أو الآداب العامة، لأنّ العقود لا تُبرم في فراغ، بل ضمن منظومة قانونية واقتصادية واجتماعية تسعى إلى حماية الصالح العام.

لقد اتجهت التشريعات الحديثة والفقه المعاصر إلى ترسيخ فكرة أنّ المصلحة العامة تُشكّل قيدًا جوهريًا على حرية التعاقد، بحيث يمتنع على المتعاقدين الاتفاق على ما من شأنه الإضرار بالمجتمع أو مخالفة النظام العام. وتبرز أهمية هذه الحماية بصفة خاصة في العقود التي يكون أحد أطرافها شخصًا عامًا أو في العقود ذات الطابع الاقتصادي المؤثر في المرافق العامة، حيث تُغلّب سلطة الإدارة أو الدولة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضمانًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.

ومن ثم، فإنّ دراسة حماية المصلحة العامة في العقود تكتسي أهمية مزدوجة، فهي من جهة تُبيّن حدود حرية الإرادة في التعاقد، ومن جهة أخرى تُظهر الدور المتنامي للدولة في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يفرض تحليلًا دقيقًا للأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الحماية، وكيفية تطبيقها في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، بما يحقق التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات الصالح العام.

وسنقوم بتقسيم المطلب الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الاستقرار والتحكيم وفي الفرع الثاني الشفافية التعاقدية.

الفرع الأول

الاستقرار والتحكيم

يعد مبدأ الاستقرار العقدي من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الدولة من جهة، والمصلحة الخاصة للشركات النفطية المتعاقدة معها من جهة أخرى. فالعقد النفطي، بطبيعته، عقد طويل الأمد، يتطلّب استقرارًا في التزامات الطرفين لضمان تنفيذ المشاريع واستمرارية الاستثمار في قطاع استراتيجي ذي طابع سيادي (1).

حيث يُعدّ قطاع النفط والغاز الركيزة الأساسية للاقتصاد العراقي، إذ يشكّل ما يزيد عن (90٪) من الإيرادات العامة للدولة، مما يجعل استقراره القانوني شرطًا حاسمًا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

إنّ العقود النفطية بطبيعتها طويلة الأجل وتضم أطرافًا دولية، لذا فإنّ وجود بيئة قانونية مستقرة وآليات تحكيم فعّالة يُعدّ عنصرًا جوهريًا لاستقطاب الاستثمارات (2).

اذ يقصد بمبدأ الاستقرار في العقود النفطية "ضمان بقاء الإطار القانوني والتنظيمي للعقد ثابتًا طوال مدة تنفيذه، وعدم تغييره بإرادة منفردة من الدولة أو أحد أطرافها".

وتبرز أهمية مبدأ الاستقرار في العقود النفطية والغازية من خلال تحقيق:

1. الأمن القانوني للمستثمرين الأجانب، وهو ما يمنحهم ثقة في بيئة الاستثمار.
2. جذب الاستثمارات الدولية إلى المشاريع النفطية التي تتطلب تمويلاً كبيرًا ومخاطر طويلة الأجل.
3. تعزيز سمعة الدولة التعاقدية في الأسواق العالمية من خلال الالتزام بالعقود وبنود الثبات.

غير أنّ العراق يواجه تحديات ناتجة عن ازدواج الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، وغياب قانون اتحادي موحد للنفط والغاز، الأمر الذي انعكس سلبًا على ثبات العقود وفعالية التحكيم في فض النزاعات التي تُدرج في العقود طويلة الأجل لحماية المستثمر من تغيّرات القوانين أو القرارات الحكومية المفاجئة.

ويستند مبدأ الاستقرار في العقود النفطية العراقية إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي التي تُقرّ بوجوب احترام العقد شريعة المتعاقدين، طبقًا لنص المادة (146) من القانون المدني العراقي رقم (40)

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 225.

(2) البديري عبد الحسين، التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز في العراق. جامعة القادسية، كلية القانون، 2016، ص 65–72.

لسنة 1951 التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون"

يمكن تقسيم مبدأ الاستقرار إلى نوعين:

1.الاستقرار التشريعي: الذي يمنع تطبيق التشريعات الجديدة على العقود النفطية القائمة

2.الاستقرار التعاقدي: الذي يتحقق عبر بنود خاصة بالعقد تضمن عدم المساس بالتزامات الطرفين.

النص على هذا التفريق يُظهر عمق التحليل القانوني ويبرز أن الدولة تستطيع أن تحفظ استقرار العقود دون تجميد التشريعات العامة.

العقود النفطية الحديثة تتضمن ما يسمى بـ بند التثبيت التشريعي، الذي يُلزم الدولة بعدم تعديل القوانين أو الضرائب بما يضر بمركز المستثمر هذا يعكس رغبة الدولة في طمأنة المستثمرين، لكنه قد يثير جدلًا حول مدى دستوريته في ظل مبدأ السيادة الوطنية.

يمكن الإشارة إلى أن وزارة النفط العراقية استخدمت هذا البند في عقود التراخيص النفطية بعد عام 2009.

حيث يظهر مبدأ الاستقرار بوضوح في العقود النفطية المبرمة بين الحكومة العراقية وشركات الاستخراج الأجنبية، إذ غالبًا ما تتضمن هذه العقود بنودًا تضمن للشركات عدم إخضاعها لتغييرات تشريعية أو ضريبية قد تمسّ التزاماتها المالية أو أرباحها (1).

وتُعدّ هذه البنود، في جوهرها، ضمانًا تعاقديًا لاستمرار العلاقة التعاقدية ضمن الإطار القانوني السائد وقت إبرام العقد، وهو ما أكده القضاء العراقي في عدد من أحكامه عند تنازع القوانين اللاحقة على العقود السارية.

رغم أهمية الاستقرار العقدي، إلا أنه ليس مبدأً مطلقًا، إذ يخضع لرقابة المصلحة العامة التي تمثل القيد الأساسي على سلطة الإدارة في الالتزام بالعقود الطويلة الأمد. فالدولة العراقية، بصفتها مالكة للثروات

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 225.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص 225.

(1) البديري عبد الحسين، التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز في العراق. جامعة القادسية، كلية القانون، 2016، ص 65–72.

الطبيعية وفق المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005، تحتفظ بحقها في تعديل أو إنهاء العقود النفطية متى ما اقتضت المصلحة الوطنية ذلك (1).

غير أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم في إطار مبدأ التوازن بين سيادة الدولة واحترام التزاماتها الدولية والعقودية، بما يحقق العدالة العقدية ويحافظ على جاذبية البيئة الاستثمارية.

العقود النفطية تتميز بكونها عقودًا ذات طبيعة اقتصادية وسياسية معقّدة، إذ ترتبط مباشرة بمورد استراتيجي يشكل العمود الفقري للاقتصاد الوطني. ولذلك فإن مبدأ الاستقرار هنا لا يقتصر على استقرار النصوص القانونية، بل يشمل أيضًا استقرار البيئة الاقتصادية والإدارية التي تؤثر على تنفيذ العقد (2). أن هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق "الأمن القانوني" للمستثمرين دون أن يخلّ بالسيادة التشريعية للدولة، وهو ما يتطلب من المشرّع العراقي أن يوازن بين هذين الاعتبارين عند صياغة القوانين النفطية.

من وجهة نظر اقتصادية قانونية، يعد الاستقرار أحد أهم العوامل التي تؤثر في قرار الشركات النفطية بالدخول إلى السوق العراقية.

لم يصدر في العراق حتى عام 2025 قانون اتحادي شامل ينظّم إدارة الموارد النفطية والغازية بين الحكومة الاتحادية والإقليم.

وفي عام 2007 أصدرت حكومة إقليم كردستان قانونها الخاص بالنفط والغاز رقم (22)، وأبرمت بموجبه عقود مشاركة إنتاج مع شركات أجنبية، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قضت في 15 شباط 2022 بعدم دستورية هذا القانون، مؤكدة أن إدارة النفط والغاز من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً وقد أوجد هذا القرار حالة من عدم اليقين القانوني في بيئة الاستثمار النفطي داخل الإقليم والعراق عامةً يجب ألا يتحوّل مبدأ الاستقرار إلى قيد على سلطة الدولة في تنظيم مواردها الطبيعية بل يُفهم على أنه التزام أخلاقي وقانوني بعدم اتخاذ إجراءات تعسفية تمس بالعقود القائم هذا الطرح يُظهر نضجًا فقهيًا لأنّه يربط بين الأمن القانوني والسيادة التشريعية.

تعد العقود النفطية من أهم أنواع العقود الاستثمارية التي لها علاقة وثيقة باقتصاد الدولة وبنيتها التحتية، لذلك تحرص الدول النفطية على اتخاذ إجراءات كفيلة في هذا المجال من أجل ضمان استغلالها لتحقيق الأهداف المرجوة منها... ولا يمكن التشكيك في حدوث خلافات بين الشركة والدولة المستضيفة، أساسها تضارب مصالحهما أثناء تنفيذ بنود العقد مما يقتضي البحث عن وسائل كفيلة لحلّ النزاع لضمان حماية

(1)نجم عبد الله الساعدي، النظام القانوني لاستقرار العقد في القانون المدني العراقي، دار الثقافة، عمّان، 2018، ص. 145.

(2) حسين علي عبد اللطيف، النظرية العامة للعقود في القانون المدني العراقي، جامعة بغداد، 2017، ص 266.

حقوق الأطراف. ويحظى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات على اختلاف أنواعها . بأهمية بالغة، إذ تلجأ اليه الأطراف المتنازعة كوسيلة بديلة للقضاء في حلّ نزاعاتها. وتزداد هذه الأهمية يوماً بعد يوم؛ وذلك نظراً لاتّساع العلاقات التجارية بين الدول والشركات متعددة الجنسيات، وتزامناً مع ذلك فإنّه من البديهي أن تزداد النزاعات التجارية بينها، الأمر الذي أدّى إلى تزايد أهمية التحكيم وانتشار مراكز وهيئات له على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وكذلك قام العديد من الدول بتنظيم أحكام التحكيم وجعلها جزءاً من نظامها القانوني سواءً عن طريق وضع قانون مستقل بذاته أو عن طريق إدراجه ضمن قوانين أخرى.

وتتضاعف هذه الأهمية بالنسبة للنزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطية؛ وذلك للعديد من المزايا التي يحظى بها بهذا الشأن، مما جعلته من أنجع وسائل لحل النزاعات الناشئة عن تلك العقود، لما له من مزايا تجعله الأكثر إقبالاً لتسوية النزاعات الناجمة عن العقود النفطية. وبناء على ذلك نجد أن غالبية تلك العقود تنصُّ على لجوء الطرفين إلى التحكيم عند حدوث النزاع على بنود العقد، بل ويكاد لا يخلو أي عقد من العقود النفطية على نصّ يمنح حق الأطراف المتنازعة اللجوء الى التحكيم لحل نزاعاتها التي قد تحدث أثناء تنفيذ بنود العقد ويُعد التحكيم من الوسائل القانونية المهمة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود النفطية، إذ يوفّر آلية سريعة وفعّالة لحل الخلافات بعيدًا عن بطء الإجراءات القضائية (1).

التحكيم هو وسيلة قانونية بديلة عن القضاء، يُلجأ إليها بناءً على اتفاق الأطراف لفض النزاعات التي قد تنشأ عن العقد في العقود النفطية، يُعد التحكيم وسيلة فعالة تضمن السرعة والمرونة، خصوصًا في النزاعات ذات الطابع الفني المعقد، كما أنه يخفف العبء عن القضاء الوطني.

إلا أن خصوصية العقود النفطية، بوصفها عقودًا تمسّ الثروة العامة، تفرض قيودًا على اللجوء إلى التحكيم، لأن الدولة طرف فيها..

على الرغم من أهمية التحكيم الدولي، فإن التحكيم المحلي يلعب دوراً تكميلياً في العراق فقد وضع قانون التحكيم العراقي رقم 13 لسنة 1980، مع تعديلات لاحقة، إطاراً قانونياً لتسوية النزاعات التجارية والصناعية، بما في ذلك النزاعات النفطية. ويتميز التحكيم المحلي بأنه يسمح بتسوية النزاعات بشكل أسرع وبتكاليف أقل، مع الالتزام بالقوانين العراقية المعمول بها، مما يضمن حماية المصلحة العامة وعدم المساس بالموارد الوطنية. وفي الوقت نفسه، يتضمن القانون العراقي آليات للرقابة القضائية على التحكيم لضمان الالتزام بالمعايير القانونية وضمان حقوق جميع الأطراف.

(1) فلاح حسن الجبوري، النظام القانوني للتحكيم في العراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 54.

وقد أقرّ القانون العراقي إمكانية اللجوء إلى التحكيم بموجب قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969، الذي نظم أحكامه في المواد (251–276)، كما اعترف قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل بإمكانية تضمين عقود الاستثمار شرط التحكيم.

يُعد قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المرجع التشريعي الحالي للتحكيم في العراق، لكنه يقتصر على التحكيم الداخلي دون الدولي، ولا يواكب تطورات التحكيم التجاري الحديث.

كما أن العراق لم ينضم بعد إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، مما يخلق فجوة قانونية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية (1).

تحتوي عقود النفط والغاز العراقية، سواء كانت عقود خدمة فنية أو مشاركة بالإنتاج، على نصوص دقيقة تنظم التحكيم. إذ تشترط هذه العقود عادة أن يبدأ أي نزاع بمرحلة تفاوض ودية مدتها تسعين يوماً، وفي حال عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء للتحكيم الدولي أو المحلي وفق ما تحدده نصوص العقد. وتراعي هذه النصوص في صيغتها النهائية حماية المصلحة العامة، بحيث تحتفظ الدولة بحقها في تعديل أي تشريع يتعلق بالصحة العامة أو البيئة، مع إلزامية تعويض المستثمرين عن أي تغييرات مالية تؤثر على أرباحهم المتوقعة. وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في النزاعات الفعلية، مثل النزاع الذي وقع في جولة التراخيص الثالثة عام 2014 بين وزارة النفط وشركة ExxonMobil حول تعديل الضرائب البيئية، والذي انتهى بحل وسط يحقق التوازن بين الطرفين (2).

حيث يتم تضمين شرط التحكيم في العقود النفطية يُعدّ وسيلة لضمان استقرار العلاقة القانونية بين الدولة والشركات الأجنبية، إذ يبعث الثقة في المستثمرين بأن منازعاتهم ستُفصل وفق قواعد موضوعية محايدة (3).

كما أن التحكيم، بخلاف القضاء الوطني، يسمح بالاستعانة بخبراء في المجال النفطي والتقني، وهو ما يحقق عدالة فنية دقيقة في القضايا ذات الطبيعة المعقدة حيث يثور التساؤل حول مدى جواز خضوع العقود النفطية للتحكيم بالنظر إلى طبيعتها السيادية.

و يُعد شرط التحكيم مظهرًا من مظاهر حرية التعاقد، غير أنّ هذه الحرية ليست مطلقة، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بعقود النفط والغاز، إذ أن الدولة لا تتصرف كطرف خاص وإنما بصفتها صاحبة سلطة

---

(1) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته، بغداد، وزارة العدل.

(2) وزارة النفط العراقية، نموذج عقد الخدمة الفنية – جولة التراخيص الأولى والثالثة، 2009–2014.

(3) حكمت عبد الرحمن الجبوري، التحكيم التجاري الدولي في القانون العراقي والمقارن، دار الثقافة، عمّان، 2019, ص98.

عامة لذلك لا يجوز أن يؤدي شرط التحكيم إلى حرمان الدولة من حقها في حماية مواردها أو الإضرار بسيادتها إلا أن الفقه العراقي استقر على أن التحكيم في هذا النوع من العقود لا يتعارض مع السيادة الوطنية ما دام محددًا بإرادة الدولة ذاتها في مرحلة التعاقد، وأنه يُعدّ من قبيل تنازلها الاختياري عن بعض إجراءاتها القضائية لصالح آلية تسوية خاصة لا تمس جوهر السيادة(1).

رغم ما يحققه التحكيم من استقرار، إلا أنه لا يجوز أن يُستخدم وسيلة للإضرار بالمصلحة العامة أو تجاوز أحكام النظام العام العراقي فالقضاء العراقي يحتفظ بحقّه في مراقبة أحكام التحكيم عند تنفيذها داخل العراق، والتأكد من عدم مخالفتها للنظام العام أو المساس بالثروات الوطنية (2).

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في أكثر من قرار على أن "التحكيم في العقود التي تتعلق بالمال العام يجب أن يكون ضمن الحدود التي لا تمسّ مصالح الدولة الجوهرية".

يُظهر التحليل أن مبدأ الاستقرار والتحكيم ليسا متعارضين، بل متكاملين في حماية المصلحة العامة؛ إذ يحقق الأول الثبات في العلاقة العقدية، بينما يضمن الثاني تسوية النزاعات بطريقة تحفظ استمرار التنفيذ وتمنع انهيار المشاريع الحيوية (3).

إن تبنّي المشرّع العراقي لآلية تحكيم متخصصة في عقود النفط والغاز من شأنه أن يعزز الثقة الدولية بالبيئة القانونية العراقية، ويحقق مبدأ المشروعية والعدالة في آن واحد.

العقود النفطية العراقية بعد عام 2009، خصوصًا عقود التراخيص، تتضمن بنودًا واضحة تتعلق بالتحكيم، غالبًا تنص على أن أي نزاع يُحال إلى مركز التحكيم الدولي في لندن وغرفة التجارة الدولية في باريس تُعد هذه البنود ضمانة للمستثمر الأجنبي، لكنها تُفسَّر دائمًا بما لا يتعارض مع القوانين العراقية والنظام العام.

ومن أبرز التحديات لتعزيز الاستقرار والتحكيم في العراق:

1. غياب قانون نفطي اتحادي شامل يحدد بوضوح صلاحيات المركز والإقليم في إدارة الثروات.
2. ضعف الإطار القانوني للتحكيم الدولي وعدم وجود تشريع حديث ينظمه.
3. تعدد المرجعيات السياسية وتضارب القرارات الإدارية المتعلقة بالعقود النفطية.

---

(1) أحمد محمد علي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دار السلام، بغداد، 2020، ص77.

(2) عبد الكريم خلف حميد، التحكيم في العقود الإدارية في التشريع العراقي، دار الثقافة، عمّان، 2018، ص121.

(3) نجم عبد الله الساعدي، التوازن بين استقرار العقد ومقتضيات المصلحة العامة، دار الثقافة، عمّان، 2020، ص210.

4. التقلبات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر على التزامات الدولة التعاقدية.

ومن أبرز الحلول لتعزيز الاستقرار والتحكيم:

إصدار قانون نفطي اتحادي موحّد ينظّم العلاقة بين الحكومة المركزية والأقاليم وفق الدستور.

2. سنّ قانون للتحكيم التجاري الدولي يتوافق مع قواعد الأنسيتان ومعايير اتفاقية نيويورك.

3. إدراج بنود الثبات والتحكيم الإلزامي في جميع العقود النفطية لضمان استقرارها.

4. تعزيز الشفافية في نشر العقود وتفعيل مراكز تحكيم وطنية متخصصة بمنازعات الطاقة.

يلعب التحكيم دوراً مزدوجاً في العراق: فهو يحمي المستثمرين من التغييرات التشريعية المفاجئة، وفي الوقت نفسه يتيح للدولة اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية المصلحة العامة دون المساس بحقوق المستثمر. ويبرز ذلك جلياً في العقود الحديثة التي تضع استثناءات واضحة للبنود المتعلقة بالضرائب البيئية أو الصحة العامة، مع ضمان آليات تعويض واضحة وشفافة (1).

يتضح من هذا التحليل أن التحكيم، سواء الدولي أو المحلي، يشكل أداة محورية لتحقيق التوازن بين حقوق المستثمر وحماية المصلحة العامة للدولة العراقية. وهو يضمن استقرار العقود النفطية والغازية، ويسمح بتسوية النزاعات بطريقة عادلة وموضوعية، مع احترام سيادة الدولة والتزاماتها القانونية.

الفرع الثاني

الشفافية التعاقدية

عقود النفط والغاز في العراق من أهم العقود الاقتصادية التي تمس الثروة الوطنية بشكل مباشر، إذ تؤثر نتائجها على موارد الدولة، استقرارها الاقتصادي، وحقوق المواطنين.

ومن هذا المنطلق، أصبح مبدأ الشفافية التعاقدية ضرورة قانونية وأخلاقية، إذ يمثل أحد الركائز الأساسية لحماية المصلحة العامة في إدارة الموارد الطبيعية. فالشفافية ليست مجرد أداة للتقليل من الفساد، بل هي شرط لتحقيق العدالة بين الدولة والمستثمر، وضمان متابعة الالتزامات التعاقدية بشكل دقيق ومنظم، بما يعزز الثقة بين جميع الأطراف (2).

حيث تلعب الشفافية التعاقدية دوراً محورياً في قطاع النفط والغاز، خصوصاً في العراق الذي يتمتع بموارد نفطية ضخمة ويستقطب شركات عالمية للاستثمار.

---

(1) رحيم كريم العكيلي، السيادة الدستورية على الموارد الطبيعية في العراق، مجلة دراسات قانونية، جامعة الكوفة، 2018، ص 60–72.

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 232.

فقد أظهرت التجارب العملية أن غياب الشفافية في صياغة العقود أو تنفيذها يؤدي إلى نزاعات قانونية، وتأخير في المشاريع، وإضعاف ثقة المستثمرين، فضلاً عن تهديد المصلحة العامة وحماية الموارد الوطنية.

تسعى الدولة العراقية، من خلال التشريعات الحديثة واللوائح الإدارية، إلى تعزيز الشفافية في العقود النفطية والغازية، بما يحقق التوازن بين مصالح المستثمر وحماية الموارد الوطنية والمصلحة العامة، ويضمن آليات واضحة للتحكيم وتسوية النزاعات.

فالشفافية التعاقدية تعني إتاحة المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقد لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدولة، المستثمر، الجهات الرقابية، والمجتمع المدني. وتشمل هذه المعلومات البنود المالية، الالتزامات، شروط المناقصات والمزايدات، التعديلات، وأي اتفاقات إضافية أو تعديلات لاحقة للعقد (1).

يؤكد الفقه القانوني أن الشفافية في العقود النفطية والغازية ليست فقط حقًا للمستثمر، بل واجبًا على الدولة لضمان حماية المال العام والمصلحة العامة، وإرساء قواعد العدالة التعاقدية (2).

يتضح من هذا التحليل أن التحكيم، سواء الدولي أو المحلي، يشكل أداة محورية لتحقيق التوازن بين حقوق المستثمر وحماية المصلحة العامة للدولة العراقية. وهو يضمن استقرار العقود النفطية والغازية، ويسمح بتسوية النزاعات بطريقة عادلة وموضوعية، مع احترام سيادة الدولة والتزاماتها القانونية.

العقود النفطية والغازية في العراق تمثل أحد أهم الأدوات الاقتصادية لاستثمار الثروة الوطنية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتأتي الشفافية التعاقدية كعنصر جوهري لضمان استغلال هذه الثروة بما يخدم المصلحة العامة.

الشفافية في هذا السياق تعني الوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالعقد، بما في ذلك البنود المالية، التزامات الأطراف، شروط الإنتاج والتسويق، والآليات القانونية لحل النزاعات أو تعديل العقد، بما يعزز قدرة الدولة والمجتمع المدني على الرقابة والمساءلة. وقد أصبح الاهتمام بالشفافية في العقود النفطية والغازية ضرورة ملحة ليس فقط لتحقيق العدالة الاقتصادية، بل أيضًا للحد من الفساد وإساءة استغلال الموارد الطبيعية، ولضمان التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين والمجتمع المحلي (3).

---

(1) احمد حافظ، الشفافية وحماية المصلحة العامة في العقود الإدارية، دار الفكر القانوني، بغداد، 2018، ص45.

(2) طارق حرب، العقود الإدارية في القانون العراقي، مطبعة بغداد، 2015، ص112.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 232.

تُظهر الدراسات أن التشريعات العراقية لم تُنظم الشفافية في العقود النفطية والغازية بشكل شامل على سبيل المثال، لا يوجد قانون مفصل وملزم يحدد كيفية نشر العقود كاملة، أو تحديد المعلومات التي يجب أن تكون متاحة للجمهور والجهات الرقابية. هذا الفراغ التشريعي أدى إلى تفاوت في تطبيق الشفافية بين العقود المختلفة، حيث يمكن لبعض الشركات الإفصاح جزئيًا عن المعلومات، بينما تحجب أخرى تفاصيل مهمة مثل معدلات الإنتاج أو نصيب الدولة من العوائد (1).

من الناحية العملية، يواجه العراق تحديات كبيرة في تطبيق الشفافية بسبب تعدد السلطات واختلاف الأطر القانونية بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان. هذا التعدد يؤدي إلى تضارب في إدارة العقود ونشر المعلومات، ويجعل من الصعب توحيد معايير الإفصاح والمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، بعض الجهات ترى أن الإفصاح الكامل قد يؤثر على موقفها التفاوضي مع الشركات الأجنبية، مما يزيد من مقاومة تطبيق الشفافية (2).

يُظهر الواقع أن العقود النفطية في العراق غالبًا ما تُبرم بصيغ غير متجانسة، تشمل عقود المشاركة وعقود التراخيص، مما يزيد من صعوبة تحقيق الشفافية. فكل نوع من العقود له شروطه الخاصة ومعدلات الربح والإنتاج المختلفة، مما يتطلب نظامًا موحدًا لنشر المعلومات لضمان قدرة الجهات الرقابية والمجتمع المدني على فهم العقود ومتابعتها (3).

من المهم أن نلاحظ أن الشفافية لا تتعلق فقط بالكشف عن البنود المالية، بل تشمل أيضًا الالتزامات البيئية والاجتماعية. فعقود النفط والغاز قد يكون لها أثر كبير على المجتمعات المحلية والبيئة، مثل تلوث المياه أو التأثير على الأراضي الزراعية. لذلك، يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالالتزامات البيئية والاجتماعية للشركات جزءًا من متطلبات الشفافية، لضمان حماية المجتمع من أي أضرار محتملة.

تعزيز الشفافية التعاقدية يتطلب أيضًا إطارًا مؤسساتيًا قويًا. المؤسسات الرقابية مثل ديوان الرقابة المالية، وزارة النفط، واللجان البرلمانية المختصة يجب أن تكون مزودة بالموارد الكافية والكادر المدرب لمتابعة

---

(1) سجاد ياسين، الإطار القانوني لعقود النفط والغاز في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2020، ص67–73.

(2) علي حسن، الشفافية في العقود النفطية: دراسة مقارنة، دار المعارف القانونية، بغداد، 2019، ص112–118.

(3) يوسف قاسم، العقود النفطية والشفافية في العراق، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2018، ص88–95.

العقود بفعالية. علاوة على ذلك، يجب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام المستقل في مراقبة العقود والإبلاغ عن أي مخالفات، بما يضمن مساءلة الأطراف المتعاقدة (1).

في سياق حماية المصلحة العامة، تلعب الشفافية دورًا أساسيًا في منع الفساد المالي والإداري، وضمان أن العوائد النفطية والغازية تعود بالنفع على المجتمع بشكل مباشر.

فوجود معلومات واضحة وموثقة للعقود يتيح اكتشاف أي تجاوزات أو ممارسات غير قانونية، ويسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب. كما أن الشفافية تعزز الثقة بين الدولة والمستثمرين، حيث يشعر المستثمر بأن حقوقه وواجباته محددة وواضحة، مما يقلل من المخاطر القانونية والتجارية.

يعتبر تعزيز الشفافية التعاقدية في العقود النفطية والغازية أمرًا حيويًا لضمان إدارة الموارد الطبيعية في العراق بشكل رشيد. من بين الإجراءات العملية لتعزيز الشفافية، يأتي إقرار قانون النفط والغاز الموحد كأهم خطوة، بحيث يحدد القانون آليات نشر العقود، المعلومات المالية، التزامات الشركات، وآليات تعديل العقود أو حل النزاعات هذا القانون الموحد سيضع حدًا للاختلافات بين العقود الموقعة في بغداد وعقود إقليم كردستان، ويضمن مواءمة جميع العقود مع مبدأ حماية المصلحة العامة (2).

بالإضافة إلى ذلك، يعد تعزيز دور المؤسسات الرقابية ضرورة قصوى. فعلى سبيل المثال، ديوان الرقابة المالية، ووزارة النفط، واللجان البرلمانية المختصة بحاجة إلى موارد بشرية ومدربة، بالإضافة إلى آليات تقنية لمتابعة العقود بشكل دوري. يتيح هذا تعزيز قدرة المؤسسات على التدقيق في العقود والكشف عن أي مخالفات أو تجاوزات، وبالتالي حماية المال العام.

نشر العقود بشكل دوري وشفاف يمثل خطوة عملية أساسية. فمن خلال إنشاء منصات إلكترونية رسمية لنشر العقود والبيانات المالية والتقنية، يمكن للجهات الرقابية والمجتمع المدني الوصول إلى المعلومات بسهولة، مما يعزز الرقابة العامة ويحد من الاحتكار المعلوماتي أو سوء استخدام السلطة.

من الناحية الاقتصادية، تلعب الشفافية دورًا مباشرًا في تعزيز الاستثمارات وزيادة الإيرادات. فالمستثمر الذي يضمن أن البيئة القانونية واضحة ومفتوحة للرقابة، يقل لديه الخوف من المخاطر القانونية، ما يشجع على استثمارات طويلة الأجل. كما أن الشفافية تقلل من التهرب الضريبي أو أي ممارسات مالية غير قانونية، مما يزيد من فعالية إدارة الموارد النفطية.

---

(1) رائد عبد الجبار، حوكمة العقود النفطية والشفافية في العراق، دار النهضة للطباعة والنشر، بغداد، 2021، ص60-67.

(2) سامر عبد الغني، الإطار القانوني للعقود النفطية في العراق، دار النهضة القانونية، بغداد، 2021، ص101-110.

على المستوى الاجتماعي، تساعد الشفافية في حماية حقوق المجتمعات المحلية. فالعقود النفطية والغازية قد يكون لها تأثيرات بيئية كبيرة، مثل تلوث المياه أو الهواء، أو تأثيرات على الأراضي الزراعية. نشر تفاصيل الالتزامات البيئية والاجتماعية للشركات يتيح للمجتمع المدني متابعة تنفيذ هذه الالتزامات ومساءلة الجهات المسؤولة عند حدوث أي مخالفات (1).

كما أن الشفافية تعزز العدالة القانونية بين الأطراف. فالمعلومات المتاحة تتيح لكل طرف معرفة حقوقه وواجباته، مما يقلل من النزاعات ويزيد من الالتزام بالعقود. على سبيل المثال، عقود المشاركة في العراق تحتوي على شروط إنتاجية معقدة، ونشر هذه التفاصيل يتيح فهمًا واضحًا لكيفية توزيع الأرباح، وآليات تسوية أي خلافات محتملة.

علاوة على ذلك، يمكن تعزيز الشفافية عبر مشاركة المجتمع المدني والإعلام المستقل في مراقبة العقود، والقيام بتقارير دورية عن مستوى الشفافية وفعالية الرقابة، كما أن تدريب الصحفيين القانونيين على فهم العقود النفطية يتيح لهم تقديم تقارير دقيقة وموضوعية للجمهور (2).

وتضمنت التشريعات العراقية عدة مواد وإجراءات لتعزيز الشفافية، منها:

-قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006: يلزم الحكومة بالإفصاح عن الشروط الأساسية للعقود الاستثمارية، بما يشمل العقود النفطية.

-قانون النفط رقم 80 لسنة 2007: يتطلب وضع نماذج موحدة لعقود الخدمة الفنية والمشاركة بالإنتاج، مع تحديد الآليات المالية والفنية بوضوح.

-لوائح وزارة النفط: تهدف إلى ضمان الإفصاح الدوري عن تنفيذ المشاريع، التكاليف، والإيرادات المتوقعة، مع توفير بيانات للمستثمرين والجهات الرقابية.

حيث يستند مبدأ الشفافية التعاقدية إلى عدة أسس دستورية وتشريعية، أبرزها:

1. الدستور العراقي لعام 2005:

المادة (111) تنص على أن "الثروات الطبيعية ملك لكل الشعب العراقي"، مما يوجب على الدولة إدارة العقود النفطية بشفافية كاملة.

(1) سامي عبد الأمير، البيئة والشفافية في العقود النفطية، دار الفكر العربي، عمان، 2020، ص33-41.

المادة (112) تحدد أن استغلال الثروة النفطية يتم وفق قانون ينظم هذا الاستغلال ويضمن حماية المصلحة العامة (1).

2. القانون المدني العراقي:

المادة (145) تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين"، ويجب احترام الالتزامات التعاقدية وعدم تعديلها إلا باتفاق الطرفين أو وفق القانون، ما يعزز ضرورة الإفصاح عن البنود الأساسية للعقد.

3. قانون النفط والغاز ومسوداته:

مسودة قانون النفط والغاز لعام 2007 تضمنت مادة صريحة للشفافية، تنص على نشر معلومات الإيرادات والمدفوعات وجميع العقود المالية المتعلقة بالاستكشاف والمعالجة والتسويق (2).

4. المبادرات الدولية:

العراق ملتزم بمبادرة EITI (Extractive Industries Transparency Initiative)، التي تفرض نشر معلومات مفصلة عن عقود الصناعات الاستخراجية لضمان الشفافية في العوائد والإيرادات.

ويمكن تلخيص العناصر الأساسية للشفافية في العقود النفطية والغازية بما يلي:

1. الإفصاح عن البنود المالية: الرسوم، الضرائب، العوائد، التكاليف، وآلية حساب الإنتاج.

2. الإفصاح عن الالتزامات الفنية والقانونية: جدول التنفيذ، الالتزامات البيئية، التوظيف المحلي، حقوق المجتمع المحلي.

3. الإفصاح عن شروط المناقصات والمزايدات: الإعلان العلني عن المناقصات، معايير الاختيار، نتائج التقييم، آليات الطعون.

4. الإفصاح عن التعديلات والعقود الإضافية: يجب نشر أي تعديل على العقد أو إضافات جديدة لضمان متابعة الالتزامات بدقة (3).

ومن أبرز التحديات العملية والقانونية أمام الشفافية

1. السريّة التعاقدية وبنود السرية: بعض العقود تحتوي على بنود تمنع نشر البنود الأساسية بذريعة حماية الموقف التفاوضي أو الأسرار التجارية.

---

(1) ينظر: الدستور العراقي، 2005، المواد 111-112.

(2) ينظر: مسودة قانون النفط والغاز العراقي، بغداد، 2007، مادة 36.

2. نقص التشريعات المفصلة: عدم وجود قوانين إلزامية واضحة تنص على نشر جميع العقود والتعديلات.

3. تداخل السلطات: تعدد الجهات المسؤولة عن العقود بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان يخلق تحديات في تطبيق الشفافية.

4. ضعف الرقابة والتطبيق: ضعف الموارد أو الإرادة السياسية يؤدي إلى نقص الرقابة على تنفيذ العقود ونشر المعلومات.

5. المخاوف الأمنية والاستراتيجية: بعض المعلومات مثل خطوط الأنابيب أو الإنتاج تعد حساسة وقد يقتضي الحفاظ عليها سرية.

6. التأثير على الموقف التفاوضي: بعض الجهات تحجب نشر العقود لتفادي التأثير على المفاوضات المستقبلية (1).

ومن أبرز المقترحات لتعزيز الشفافية

1. سنّ قوانين إلزامية للشفافية: وضع نصوص قانونية ملزمة لنشر العقود والتعديلات كاملة.

2. تمكين الرقابة المؤسسية: البرلمان، ديوان الرقابة المالية، مفوضية حقوق الإنسان، من الاطلاع الكامل على العقود.

3. مشاركة المجتمع المدني والإعلام: السماح لهم بالاطلاع على العقود والتقارير المالية والتنفيذية.

4. تطبيق العقوبات على المخالفين: فرض جزاءات قانونية على الجهات التي تخفي المعلومات أو تخالف الالتزامات.

5. استخدام التكنولوجيا الحديثة: إنشاء منصات إلكترونية لنشر العقود والبيانات المالية، وتسهيل الوصول إليها (2).

بالنظر إلى كل ما سبق، يظهر أن الشفافية التعاقدية ليست مجرد مبدأ إداري أو قانوني، بل هي آلية حماية شاملة للمصلحة العامة، تضمن استدامة الموارد الطبيعية، وتحسن إدارة الثروة الوطنية، وتدعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في العراق. فغياب الشفافية يؤدي إلى فقدان السيطرة على العقود، وزيادة الفساد المالي والإداري، وتقليل فعالية الاستثمارات، بينما تعزيزها يحقق توزيعًا عادلًا للعوائد، وحماية حقوق المواطنين، وضمان بيئة استثمارية مستقرة.

---

(2) عبد الأمير العكيلي، القانون النفطي في العراق، دار النهضة، بغداد، 2014، ص140–145.

إن تعزيز الشفافية التعاقدية في العقود النفطية والغازية في العراق يمثل ضرورة ملحة لضمان إدارة الموارد الطبيعية بطريقة رشيدة. يتطلب ذلك إرادة سياسية قوية، تشريعات واضحة، مؤسسات رقابية فعالة، ونظام لإشراك المجتمع المدني والإعلام المستقل. من خلال تطبيق هذه الإجراءات، يمكن للعراق تحقيق إدارة فعالة وشفافة لموارده النفطية والغازية، حماية المصلحة العامة، تعزيز العدالة الاقتصادية، وزيادة ثقة المستثمرين، ما يساهم في التنمية المستدامة للبلاد (1).

خلاصة المطلب تعد حماية المصلحة العامة في العقود النفطية في العراق ركيزة أساسية لضمان الاستفادة المثلى من الموارد الوطنية، وتستند إلى مبدأ الاستقرار القانوني الذي يحفظ حقوق المستثمرين مع السماح للدولة بتعديل القوانين لحماية البيئة والصحة العامة. ويكمل ذلك التحكيم الدولي والمحلي كآلية حيادية لتسوية النزاعات بما يحافظ على التوازن بين مصالح المستثمر والدولة. كما تساهم الشفافية التعاقدية في تعزيز الثقة ووضوح الالتزامات، وتقليل النزاعات، وضمان مراقبة تنفيذ العقود بما يخدم المصلحة العامة. ويظهر التكامل بين هذه العناصر ضرورة صياغة عقود متوازنة تحمي حقوق المستثمرين وتضمن سيادة الدولة وحقوق المواطنين.

مجلة الكندي

(1) حيدر عبد الله، إدارة الموارد الطبيعية والشفافية في العراق، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2022، ص72–79.

الخاتمة

تؤكد هذه الأطروحة أن معالجة الإشكاليات القانونية لتقاسم الثروات والموارد المالية في العراق تقتضي مقاربة شاملة متعددة الأبعاد، تبدأ بإعادة تفعيل النص الدستوري من خلال تشريع القوانين الاتحادية المؤجلة، وصياغتها بصورة دقيقة تزيل الغموض وتحد من التفسيرات المتعارضة. كما تتطلب هذه المعالجة تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الضامن الأسمى لسيادة الدستور، وتمكينها من ممارسة رقابة أكثر فاعلية على النزاعات ذات الطابع المالي والاتحادي.

وتخلص الأطروحة إلى أن تحقيق نظام عادل ومستقر لتقاسم الثروات لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن ترسيخ مبدأ سيادة الدستور والحكم الرشيد، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد، واعتماد معايير موضوعية قائمة على عدد السكان ومستويات الحرمان التنموي والحاجات الفعلية للوحدات الإدارية. فذلك وحده كفيل بتحويل النصوص الدستورية من مجرد التزامات شكلية إلى قواعد فاعلة تسهم في بناء دولة المؤسسات والقانون.

وفي الختام، فإن قضية تقاسم الثروات والموارد المالية في العراق تظل اختبارًا حقيقيًا لمدى نضج التجربة الدستورية الاتحادية، وقدرتها على التوفيق بين وحدة الدولة وتنوع مكوناتها. وإن استمرار الإشكاليات القانونية دون حلول جذرية سيبقي النظام المالي عرضة للاهتزاز وعدم الاستقرار، في حين أن معالجتها ضمن إطار دستوري وقانوني متكامل من شأنه أن يعزز الاستقرار السياسي والاقتصادي، ويكرّس العدالة الدستورية، ويدعم مسار الدولة العراقية نحو ترسيخ دولة القانون والمؤسسات ويقتضي التأكيد على أن الإشكاليات القانونية المرتبطة بتقاسم الثروات والموارد المالية في العراق لا يمكن فهمها أو معالجتها بمعزل عن السياق التاريخي والسياسي للتحول الدستوري الذي شهده البلد بعد عام 2003. فقد جاء الدستور العراقي لسنة 2005 في مرحلة انتقالية اتسمت بتوازنات سياسية معقّدة، الأمر الذي انعكس على طبيعة النصوص الدستورية ذات الصلة بالثروات والموارد، فجاءت في كثير من الأحيان تعبيرًا عن تسويات سياسية أكثر من كونها قواعد قانونية دقيقة مكتملة الأركان. وهذا ما يفسر جانبًا كبيرًا من الغموض والتناقض الذي يكتنف تنظيم العلاقة المالية بين الحكومة الاتحادية والوحدات المكوّنة لها.

لقد بينت الأطروحة أن النصوص الدستورية المتعلقة بالنفط والغاز والموارد المالية قد جمعت بين مفاهيم متعددة، مثل الملكية العامة، والإدارة المشتركة، والتوزيع العادل، دون أن تضع تعريفًا قانونيًا واضحًا لمضامين هذه المفاهيم أو حدودها العملية. وقد ترتب على ذلك بروز إشكالية التفسير الدستوري المتعارض، حيث تبنّى كل طرف من أطراف العلاقة الاتحادية قراءة خاصة للنص الدستوري، تستند في الغالب إلى

اعتبارات سياسية أو اقتصادية آنية، وليس إلى منهج قانوني موحّد. ويمثل هذا التباين في التفسير أحد أبرز مصادر عدم الاستقرار في النظام المالي الاتحادي.

أولاً: النتائج:

1. –تتميز عقود الخدمة النفطية بأنها من العقود الملزمة للجانبين، فهي ترتب التزامات متقابلة على الطرفين من قبل وزارة النفط عن طريق دائرة العقود والتراخيص البترولية، المسؤولة عن تنظيم جولات التراخيص، وتسويق النفط العراقي بواسطة شركة تسويق النفط الحكومية
2. توفير كافة متطلبات تنفيذ العقد من رأس المال، المعدات، المواد، التكنلوجيا، الاشخاص والخدمات وبموجب الخطط، برامج العمل والميزانيات المصادق عليها
3. وعقود تقاسم الإنتاج في العراق تُعد من أهم الأدوات القانونية لتنظيم العلاقة بين الدولة والشركات النفطية، إذ تتيح للدولة الاحتفاظ بالسيادة على النفط مع تقاسم العوائد مع الشركات المستثمرة، وتبرز أهمية عقود تقاسم الإنتاج في جذب الاستثمارات الأجنبية حيث تمنح الشركات حوافز أكبر للمشاركة في تطوير الحقول، فالعراق بحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة لتطوير حقوله النفطية
4. من حيث الملكية في عقود تقاسم الإنتاج تبقى ملكية النفط للدولة، لكن الشركة الأجنبية تحصل على نسبة من الإنتاج بعد استرداد تكاليفها. أما في عقود الخدمة الفنية فملكية النفط تبقى بالكامل للدولة، والشركة لا تحصل على أي جزء من الإنتاج، بل تتقاضى أجرًا ثابتًا مقابل خدماتها.

ثانياً: الاقتراحات

1. توفير كافة متطلبات تنفيذ العقد من رأس المال، المعدات، المواد، التكنلوجيا، الاشخاص والخدمات وبموجب الخطط، برامج العمل والميزانيات المصادق عليها.
2. توصي بإلزام جميع العقود النفطية بمعايير الشفافية التعاقدية والإفصاح، وإخضاعها لرقابة برلمانية وقضائية فعّالة، بما يضمن حماية المال العام.
3. توصي باعتماد نظام مالي اتحادي شفاف قائم على معايير العدالة الأفقية والعمودية، وربط التحويلات المالية بمؤشرات سكانية وتنموية قابلة للقياس.
4. توصي الدراسة بتشريع قانون اتحادي شامل للنفط والغاز يحدّد بدقة مفهوم الملكية العامة وآثارها القانونية، ويضبط آليات التصرف بالموارد الطبيعية بما ينسجم مع المصلحة الوطنية العليا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا الكتب

1. محمد يوسف علوان، النظام القانوني للاستغلال النفطي في الأقطار العربية، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، 1982.
2. عبد الكريم مصطفى عبد الرحمن، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة
3. د. ماجد عبد الحميد السيد عمار، عند الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
4. حسين علي الذنون، دور المدة في العقود المستثمرة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988.
5. مصطفى عبد الستار الخارجي، فسخ العقد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
6. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
8. نجم عبد الله الساعدي، النظام القانوني لاستقرار العقد في القانون المدني العراقي، دار الثقافة، عمّان، 2018.
9. رائد عبد الجبار، حوكمة العقود النفطية والشفافية في العراق، دار النهضة للطباعة والنشر، بغداد، 2021.
10. سامي عبد الأمير، البيئة والشفافية في العقود النفطية، دار الفكر العربي، عمان، 2020.
11. عبد الأمير العكيلي، القانون النفطي في العراق، دار النهضة، بغداد، 2014.
12. حيدر عبد الله، إدارة الموارد الطبيعية والشفافية في العراق، دار الثقافة القانونية، بغداد، 2022

ثانياً: المقالات والدوريات

1. فاتح الخياط، "جولة التراخيص النفطية الأولى وخطرها على الصناعة النفطية العراقية"، دراسة مقدمة في مؤتمر باريس للخبراء النفطيين، مركز الأبحاث العراقية، 25-27 شباط 2008.
2. طارق عباس جاسم الحاتمي، "أثر العقود النفطية على النظام المالي للحكومة (اتفاقيات تقاسم المنتج في العراق)"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية والاقتصادية، 2024
3. محمد الزعبي، "المعالجات المحاسبية لعقود تقاسم الإنتاج في شركات النفط"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سورية، العدد 2، المجلد 38، 2016
4. فاضل جعة العقابي، "دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق"، بحث منشور في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات

1. كارة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
2. حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية بين النظرية والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، 2017.

3. البديري عبد الحسين، التحكيم في منازعات عقود النفط والغاز في العراق، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، 2016

رابعاً: الدساتير والقرارات القضائية

1.دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2.قانون تصديق العقد رقم (5) لسنة 1968، جريدة الوقائع العراقية، العدد (1532)، تاريخ 1968/2/4.

3.القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

4.القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

خامساً: المواقع الإلكتروني

وزارة النفط العراقية – دائرة العقود والتراخيص البترولية:

www.mov.oil.gov.in زيارة بتاريخ 2019/12/8و2016/12/8

https://www.moool.gov.iq/زيارة بتاريخ 2016/12/10

Abstract

This research addresses the legal and constitutional challenges surrounding the management and distribution of natural resources and public revenues in Iraq, with a particular focus on the oil and gas sector as the backbone of the national economy. The 2005 Iraqi Constitution introduced a federal system based on resource-sharing principles, yet its provisions regarding ownership and management of natural wealth remain vague and open to conflicting interpretations. The absence of a comprehensive federal oil and gas law has led to legal uncertainty, reliance on temporary agreements, and recurrent disputes between the federal government, the Kurdistan Regional Government, and oil-producing provinces.

The study highlights the contractual models adopted in Iraq, especially the service contracts introduced through licensing rounds since 2009. These contracts preserve state ownership of oil while granting foreign companies fixed fees for technical services, without production shares. The research analyzes the characteristics and types of service contracts (technical service contracts, risk service contracts, and buy-back contracts), emphasizing their advantages in safeguarding national sovereignty, alongside challenges related to investment attractiveness, operational efficiency, and contractual flexibility.

The findings suggest that resolving Iraq's resource-sharing dilemmas requires enacting clear federal legislation governing oil and gas management, establishing fair criteria for revenue distribution across different levels of government, and strengthening transparency and institutional oversight. Such measures would ensure optimal utilization of natural resources and promote intergenerational equity.

Keywords: Iraq, oil and gas, service contracts, licensing rounds, Iraqi Constitution, resource-sharing, fiscal justice.

المحتويات

المقدمة 7

المطلب الأول النماذج الرئيسية للعقود في قطاع النفط والغاز **11**

الفرع الأول عقود الخدمة **12**

أولاً-مفهوم عقود الخدمة النفطية في العراق: 12

ثانياً: خصائص عقود الخدمة النفطية: 14

ثالثاً: أنواع عقود الخدمة النفطية: 16

الفرع الثاني عقود تقاسم الإنتاج **17**

أولاً: تعريف عقود تقاسم الإنتاج وأهميتها وخصائصها: 18

ثانياً: مزايا عقود تقاسم الإنتاج والفرق بينها وبين عقود الخدمة: 20

ثالثاً: الفرق بين عقود تقاسم الإنتاج، وعقود الخدمة، عقود الامتياز: 21

المطلب الثاني حماية المصلحة العامة في العقود **23**

الفرع الأول الاستقرار والتحكيم **24**

الفرع الثاني الشفافية التعاقدية **30**

الخاتمة **38**

قائمة المصادر والمراجع **40**

مجلة الكندي